الجمهورية التونسية **الحمـد لله،**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 50541

تاريخه :2018/03/29

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي:

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي 2017/05/09 تحـــت عـــدد 2592 مـــن طـــرف المحـــامي الأســـتاذ ح ب ح ع

في حق: ورثة م ت وهم:

1) ورثة "ت ع" (زوجة م ت) وهما "ت" و"ف"

2) ورثـــة "س ت" وهـــم زوجتـــه "اميلـــي ج" وأبنـــاؤه منهـــا "ن د" و "ا" و "ر" و"ج"

3) ورثـــة "ع ت" وهـــم أبنـــاؤه مـــن زوجتـــه المتوفـــاة بعـــده آمنة ع وهم "ع س" و"ع م" و"ع" و"م".

ضد: "م ص غ"، نائبه الأستاذ: ه ب.

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي الاســـتحقاقي عـــدد 19312 الصـــادر بتـــاريخ 2016/03/30 عـــن محكمـــة الاســـتئناف بمـــدنين والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئنافين الأصـــلي والعرضـــي شـــكلا وفـــي الأصـــل بـــنقض الحكـــم الابتـــدائي والقضـــاء مجـــددا بـــرفض الـــدعوى وإعفـــاء المســـتأنف مـــن الخطيـــة وإرجـــاع معلومهـــا المـــؤمن إليـــه وحمـــل المصـــاريف القانونيـــة علـــى المســـتأنف ضـــدهم وتغـــريمهم متضـــامنين لفائـــدة المســـتأنف بأربعمائـــة دينـــار (400,000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة المحاماة.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى ملحوظـــات النيابـــة العموميـــة لـــدى هـــذه المحكمة والرامية إلى رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى أوراق القضـــية والمفاوضـــة بحجـــرة الشورى صرح علنا بما يلي:

<u>مـن حيـث الشكـل:</u>

حيـث لا خـلاف فـي أن المبـدأ فـي الـدعاوى المدنيـة هـو أن تكـون ملكـا لأصـحابها يوجهونهـا متـى شـاءوا وضـد مـن شـاءوا طبـق الأحكـام القانونيـة ولهـم الخيـرة فـي انتقـاء خصـومهم علـى أن

تظل كلمة المحكمة هي العليا في إدخال من يستوجب الأمر إدخاله كإخراج من لا وجه له في الدعوى.

وحيث إن هذا المبدأ لا يخص رفع الدعوى ابتداء فقط وإنما يشمل كذلك الطعن فيها ضرورة أن القاعدة العامة في هذا الصدد هي أن الطاعن هو الذي يحدد خصومه بعريضة طعنه حسبما تقتضيه مصلحته ومرمى طعنه فالقاعدة العامة في نسبية الأثر المترتب على رفع الطعن هي أن لا يستفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا ضد المقام عليه ،غير أن هذا القاعدة ليست مطلقة إذ يمكن أن يقع الالتفات عنها عندما يكون الحكم المطعون فيه صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة.

وحيث ثبت بمراجعة مظروفات الملف أن الدعوى الراهنة كانت في طلب الحكم باستحقاق المدعين في الأصل المعقبين الآن لقطعة الأرض المبينة بالعريضة وقد قضي ابتدائيا لصالح الطلب وتم نقض ذلك الحكم استئنافيا.

وحيث عقب المدعون في الأصل القرار الاستئنافي ووجهوا طعنهم ضد المستأنف فقط دون بقية الأطراف المشمولين بالدعوى وهم "ه ب" و"ل ب" و"س ك".

وحيث من المسلم به أن تحديد ما يترتب عن عدم توجيه الطعن لأحد الأطراف المشمولين بالحكم المعقب يفترض ابتداء التفريق بين مسألتين تتعلق بطبيعة الدعوى، فمتى كان موضوع الدعوى قابلا للتجزئة أضحى الطعن مقبولا شكلا وماضيا في حق من شمله وأما إذا كان الموضوع لا يقبل التجزئة -وهي صورة الحكم الذي لا يحتمل سوى وجه فصل واحد- فإن ذلك الإخلال من شأنه أن يعيب عملية الطعن بأكملها ضرورة أن إجراءات الطعن بالتعقيب لا تجيز للمحكمة إدخال بقية الأطراف غير من لم يشمله الطعن.

وحيث لما كانت الدعوى الماثلة في طلب استحقاق قطعة أرض فإنها تعتبر بالضرورة من قبيل الدعاوى غير القابلة للتجزئة ذلك أن أثر الدعوى ينسحب على جميع الأطراف الذين شملهم النزاع وعليه فإن الطعن في الحكم الصادر فيها يجب أن

يشمل كل الأطراف وهو استثناء صريح لمبدأ نسبية الأثر المترتب على الطعون.

وحيث لما كان الأمر على نحو ما تقدم فإن عدم رفع الطعن بالتعقيب ضد كل الأطراف المعنيين قانونا بالتداعي والذين شملهم القرار المطعون فيه من شأنه أن يعيب التعقيب برمته من الوجهة الشكلية بما لا يسع معه إلا القضاء برفضه شكلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **29 مارس 2018** عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرين المتركبة من رئيستها السيدة **سلوى الزين** وعضوية المستشارتين السيدتين **نادرة بن سالم** و**شفيقة الحجلاوي** وبحضور المدعي العام السيد **لطفي زيد** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد **أحمد عبيد.**

وحرر في تاريخه